

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الدليل الإرشادي الخاص
بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل
الإرهاب
المتعلقة بمعاملات الأعمال والمهن غير المالية المحددة

جمهورية العراق

المقدمة

تعتبر ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر ظواهر الاقتصاد الوطني والعالمي باعتبارها تشكل تحدياً حقيقياً أمام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها مبالغ طائلة تؤثر سلباً على الاقتصاد وتشمل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة من الأنشطة التي تستغل الثغرات القانونية والتنفيذية في أجهزة الدولة ولا تسجل في حسابات الدخل المحلي، وإن هذه الأنشطة تمثل مصدراً للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة لاحقة وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والحوالات المالية على هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة الشرعية وبذلك تهدف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية ومن ثم خلطها برؤوس الأموال والأرباح المتأتية من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين الأجهزة الرقابية، ونتيجة للتطورات المتسارعة التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى مما يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال من قبل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه فقد تم إعداد هذا الدليل لرفع الوعي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للكيانات والجهات الملزمة بالإبلاغ من المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وذلك لضمان تنفيذها للمتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بارتباطها بأنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، الأمر الذي يساهم في ضمان الامتثال للالتزامات القانونية التي تتوافق مع المعايير الدولية ذات الشأن كتوصيات مجموعة العمل المالي والمساهمة الإيجابية في تنفيذ خطة المكافحة على المستوى الوطني.

تعريفات حسب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة / ٢٠١٥

- ١- **غسل الأموال:** يعد مرتكب الجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال التالية:
 - أ- تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير مشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.
 - ب- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة.
 - ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.
 - لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال.
 - لا يمنع الحكم على المتهم عن أي من الجريمة الأصلية من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة.
- ٢- **تمويل الإرهاب:** كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.

مراحل عملية غسل الأموال

المرحلة الأولى: الإيداع أو التوظيف

هي مرحلة يتم فيها التخلص من كمية كبيرة من الأموال أما عن طريق إيداعها في إحدى المصارف أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه الأموال إلى نقود و عملات أجنبية أو شراء سيارات أو عقارات مرتفعة الثمن أو معادن ثمينة يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك وتعد مرحلة الإيداع أصعب مرحله للقائمين بغسل الأموال على الرغم من أن الأموال غير المشروعة تكون قد قطعت خلال هذه المرحلة شوطاً كبيراً على طريق إضفاء صفة المشروعية عليها إلا أنها تكون مازالت عرضة لاكتشاف أمرها خاصة أنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال السائلة كما انه ليس من العسير التعرف على من قام بعملية إيداع الأموال ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال.

المرحلة الثانية: التغطية أو التمويه

هي مرحلة أخفاء تلك الأموال إذ يقوم أصحاب تلك الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية بإجراء العديد من العمليات على حساباتهم المصرفية لقطع الصلة بمصادرها الأصلية فيعمدون إلى شراء أسهما أو سندات أو تحويل شركاتهم من شركات وهمية إلى شركات حقيقية متواطنة أو عن طريق استخدام التحويلات الالكترونية، وعند ذلك يضيع الأثر الجرمي لمصدر تلك الأموال من خلال إعطائها غطاءً شرعياً فيصبح المال جاهز للدخول في الدورة الاقتصادية من خلال أقامه مشاريع شرعية.

المرحلة الثالثة: الخلط أو الدمج

وهي المرحلة الأخيرة عندما تتحول الأموال المغسولة وتندمج في الاقتصاد بحيث تبدو كأصول شرعية وأموال تستخدم في أنشطة أخرى يمكن أن تولد دخل مستمر قد يستخدم لتمويل جرائم أخرى أو يتم الاستفادة منها في مراحل زمنية لاحقة والمراحل الثلاث قد تحصل بشكل منفصل و متميز وقد تحدث في ذات الوقت أو بشكل متداخل.

مفهوم الاشتباه

قد تشتبه الجهات المبلغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى عميل عندما يمارس أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه لذا ينبغي على الجهات المبلغة أدراك طبيعة النشاط المعتاد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد ويرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي وخبرة المسؤول عن فحص العملية المشبوهة استناداً إلى وجود دلائل مقنعة، إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على احتمال حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها على وشك الحدوث، لذا يجب على الجهة المبلغة أن تبني استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وان تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها، والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم كما ينبغي على الجهات المبلغة قبل أعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة تحليل كافة الظروف المرتبطة بالعملية وجمع كافة الوقائع بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها.

الأساليب والاتجاهات العامة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- مؤشرات خاصة بغسل الأموال

أولاً: مؤشرات تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء:

- ١- تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة كتعمد أخفاء محل إقامته الفعلية.
- ٢- تقديم بيانات وهمية يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية كإثبات الهوية.
- ٣- تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مقطوع أو غير موجود أصلاً.
- ٤- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحبوات / تحويلات... الخ) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به (نشاطه، دخله، نمط حياته، سلوكه).

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي:

- ١- التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي جنسيات مختلفة.
- ٢- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
- ٣- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.

ثالثاً: مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب:

- ١- تحويلات للخارج أو الداخل بكثرة أو بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.
- ٢- تحويلات واردة إلى حساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بشيكات (صكوك) أو تحويلات صادرة.
- ٣- حساب جديد يتلقى تحويلات بمبالغ كبيرة.
- ٤- إيداعات بمبالغ كبيرة تتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية قصيرة.
- ٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه.
- ٦- تكرار عمليات التحويل أو الإيداع بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.
- ٧- حركة أو نشاط بشكل مفاجئ على حساب خامل.
- ٨- تحويلات داخلية بمبالغ كبيرة تتبعها تحويلات إلى الخارج وبعملات مختلفة.

رابعاً: مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى:

- ١- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه المالي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
- ٢- وجود سجل إجرامي للمشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو احد أطراف المعاملة.
- ٣- شراء عقارات أو مركبات أو مجوهرات أو ممتلكات أخرى بقيمة عالية.
- ٤- ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- ٥- وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
- ٦- اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.
- ٧- عدم وجود نظام محاسبي (بالنسبة للشركات).
- ٨- وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.
- ٩- انتماء الشخص الطبيعي أو المعنوي لدول ذات مخاطر عالية أو غير متعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب تصنيف مجموعة العمل المالي (FATF).

خامساً: مؤشرات تتعلق بالنقل المادي للأموال عبر الحدود:

- ١- حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود.
- ٢- عدم تقديم نموذج التصريح عن حيازة النقد.
- ٣- تقديم تصريح كاذب.

سادساً: مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية:

- ١- عدم تناسب نوع البضاعة مع طبيعة نشاط العميل.
- ٢- العملاء الذين يسددون قروضا متعثرة قبل الموعد المرتقب خاصة إذا كان السداد نقداً.
- ٣- العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مصدرها غير معروف.
- ٤- تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص بدول مختلفة، إلى مستفيد واحد ولعدة حسابات.

سابعاً: مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به:

- ١- الحرص على عدم التعامل المباشر مع موظفي المصرف كالتعامل من خلال ماكنات الصرف الآلي والإيداع النقدي باستمرار، والتهرب من مسؤولي المصرف كلما حاولوا الاتصال به.
- ٢- ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
- ٣- امتلاك المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.
- ٤- كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي المصرف الحصول على المعلومات الهامة الناقصة.

ب- مؤشرات الاشتباه الخاصة بتمويل الإرهاب:

- ١- جمع التبرعات بطريقة غير رسمية أو غير مرخصة.
- ٢- تحويلات بمبالغ كبيرة أو صغيرة بصورة متكررة من وإلى دول تعاني من اضطرابات سياسية أو أمنية.
- ٣- قيمة المعاملات لا تتناسب والمعلومات المتوفرة عن المشتبه به (نشاطه، دخله، نمط حياته، سلوكه).
- ٤- تعاملات تتم مع أشخاص أو جهات لا تربطهم بالمشتبه به علاقة واضحة.
- ٥- تعاملات مع عدة أشخاص دون مبرر واضح خاصة إذا كانوا ذوي جنسيات أجنبية.
- ٦- ورود اسم المشتبه به أو المستفيد الحقيقي في قوائم الأمم المتحدة.
- ٧- تحويلات إلى منظمات أو جمعيات مصنفة كمنظمات تدعم الإرهاب.
- ٨- إنشاء شركات أو مؤسسات يتم استخدام حساباتها في إجراء تحويلات مالية ويتضح فيما بعد أنها وهمية.
- ٩- عدد كبير من الأفراد يودعون الأموال في حساب واحد من دون وجود تفسير مناسب لذلك.
- ١٠- عمليات تتم بواسطة أو لصالح أشخاص بشكل لا يتناسب مع مهنتهم (كطالب أو شخص عاطل عن العمل يستقبل أو يرسل عددا كبيرا من الحوالات البرقية).
- ١١- استخدام عدد من الحسابات لجمع الأموال ومن ثم تحويلها لأفراد أو مؤسسات خصوصاً إذا كان في مناطق ذات مخاطر عالية.

ج : مؤشرات اشتباه إضافية:

أولاً: المؤشرات التي ترتبط فيما يتعلق بغسل الأموال:

١- مؤشرات تتعلق بموظفي المؤسسات المالية:

- أ- الموظف الذي طرأت عليه علامات مستوى معيشة مرتفع لا يتناسب مع الراتب الذي يتقاضاه.
- ب- الموظف الذي يعتمد العمل لفترات متصلة طويلة جداً دون الحصول على إجازات.
- ج- الموظف الذي يحرص على إنجاز عمليات عميل معين و تسهيل تأدية الخدمات له واستثنائه من تطبيق الإجراءات والتعليمات والتوجيهات الداخلية وتقديم النصح له مخالفاً للقانون.

٢- مؤشرات تتعلق بالعناية الواجبة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين:

- أ- استخدام العميل عناوين مختلفة .
- ب- حرص العميل على التعاون دون الكشف عن هويته أو انه يطلب ذلك صراحة.
- ج- إيداع شيكات صادرة لأطراف ثالثة و مظهرة لصالح صاحب الحساب في حين أنها لا تبدو وثيقة الصلة بصاحب الحساب و طبيعة أعماله.

٣- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بنشاط المعاملات الدولية (أوف شور):

- أ- استعمال الاعتمادات المستندية ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة في حين أن مثل هذه التحويلات لا تتناسب مع النشاط العادي والطبيعي للعميل .
- ب- الزبائن الذين يسددون دفعات منتظمة وكبيرة، بما فيها التحويلات الإلكترونية، التي لا يمكن تحديدها بوضوح كعمليات مشروعة أو الزبائن الذين يتلقون بانتظام مدفوعات كبيرة أنية من بلدان تشارك عادة في إنتاج المخدرات أو تصنيعها أو ترويجها أو من منظمات إرهابية محظورة.
- ج- الطلب المنتظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملة أجنبية أو من الأدوات المصرفية القابلة للتداول.

٤- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالقروض المضمونه أو غير المضمونه:

- أ- الزبائن الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعة.
- ب- الزبائن الذين يطلبون قروضا على أساس ضمانه لدى أحد المصارف أو لدى طرف ثالث ومصدر تلك الضمانه المالية غير معروف أو غير مألوف مع وضع هؤلاء الزبائن.

٥- مؤشرات خاصة بعمليات مالية متنوعة:

- أ- طلبات استثمار لا يكون فيها مصدر الأموال واضحاً أو متناسباً مع المركز المالي الظاهر للعميل.
- ب- الأفراد غير المقيمين الذين يطلبون قروضا ذات ضمانات مصرفية صادرة عن مصارف أجنبية و يكون غرض العملية موضع شك.
- ج- قروض مقابل رهن ودائع من مؤسسات مالية موجودة خارج البلاد، خاصة إذا كانت تقع ضمن دول تعرف بإنتاج و معالجة أو استهلاك المخدرات أو نشاطات إجرامية خطيرة أخرى.
- د- عدم أبداء العميل أي نوع من القلق بشأن معدلات سعر الصرف و رسوم المعاملات.
- هـ- العميل الذي يستبدل عملة أجنبية و يطلب إصدار عدة شيكات (صكوك) أو تحويلات برقية لأطراف ثالثة.
- و- العميل الذي يتكرر طلبه لاستبدال عملة مختلفة عن عملة الدولة التي يعمل أو يقيم بها بشكل دائم دون مبرر واضح.
- ز- طلبات متكررة على الصكوك السياحية والشيكات لأسباب غير واضحة.

٦- مؤشرات أخرى:

- أ- أن يكون للعميل معرفة غير عادية بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ، أو يثير موضوع كون العملية لا تتضمن غسل أموال أو أن يلجأ لتبرير العملية بشكل مبالغ فيه، أو أن يظهر اهتماما غير عاديا بالسياسات والنظم الداخلية والضوابط الرقابية.
- ب- أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية صادرة من بنك أجنبي لا يوجد له فرع أو مقر في بلد إقامة العميل خاصة إذا كان العميل لا يقيم ولا يعمل في الدولة التي صدرت منها البطاقة.
- ج- العمليات النقدية التي يستعمل فيها أوراق نقدية لفئات غير معتادة.
- د- العمليات المعقدة دون وجود حاجة لذلك والتي لا تظهر أنها ذات جدوى اقتصادية.
- هـ- أن تتم العملية في دولة لا يوجد فيها نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو يشتبه أنها تسهل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تشتهر بتصنيع المخدرات أو الاتجار فيها.
- و- استبدال كميات كبيرة من الأوراق النقدية ذات الفئات الصغيرة الى الفئات الكبيرة من دون أسباب واضحة.
- ز- تنفيذ معاملات متعددة في نفس اليوم وفي فروع مختلفة وبدون مبرر واضح.

مؤشرات الاشتباه الخاصة بالصاغة وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة

- ١- شراء العميل مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة بقيمة كبيرة دون اختيار أي مواصفات محددة أو دون مبرر.
- ٢- شراء العميل مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله) أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة والشك في انجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- ٣- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير واضح أو يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثا بسعر أقل كثيرا من سعر الشراء.
- ٤- قيام العميل بدفع جزء كبير من قيمة المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة للمشتري نقدا ومن ثم رفضه لإتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة المبلغ من خلال شيك (صك).
- ٥- عدم اهتمام العميل بمعاينة المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والتحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل عملية الشراء.
- ٦- عمليات شراء وبيع المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي تستخدم فيها أوراق نقدية بفئات متعددة.
- ٧- محاولة بيع المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة بقيمة أقل بكثير من قيمتها الحقيقية.
- ٨- استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على معادن ثمينة أو أحجار كريمة عالية الثمن دون محاولة تخفيض السعر.
- ٩- قيام العميل بتسجيل المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته ويكون هذا الشخص من الأقارب أو الأصدقاء أو شركاء العمل.
- ١٠- قيام العميل ببيع المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري.

مؤشرات الاشتباه الخاصة بالعقارات

- ١- شراء أو بيع عقارات بقيمة لا تتناسب مع القيمة الفعلية مقارنة بأسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة سواء بالزيادة أو النقصان.
- ٢- تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب طبيعة مهنته أو عمله والشك في انجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- ٣- محاولة تسجيل العقار بقيمة اقل من قيمته الفعلية أو القيمة التي سيتم دفعها وعلى ان يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج دائرة التسجيل العقاري.
- ٤- قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
- ٥- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته قبل أتمام عملية الشراء.
- ٦- قيام العميل بدفع جزء كبير من قيمة العقار للمشتري نقداً ومن ثم رفضه لإتمام عملية الشراء وإعادة قيمة المبلغ من خلال شيك(صك).
- ٧- عدم اهتمام العميل بالتأكد من الوضع القانوني للعقار الذي يرغب في شرائه أو العملية التي يرغب بإتمامها.
- ٨- أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف أصلها.
- ٩- شراء عقارات باسم شخص آخر لا تربطه بالعميل صلة واضحة أو علاقة مبررة.
- ١٠- استبدال اسم المشتري قبل أتمام العملية بوقت قليل دون مبرر.
- ١١- قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها وقد يكون هذا الشخص من الأقارب أو الأصدقاء أو شركاء العمل أو المحامين أو الشركات الوهمية أو القانونية.
- ١٢- أن يقوم العميل ببيع العقار بعد شراؤه مباشرة بسعر اقل من سعر الشراء.
- ١٣- ترتيب تمويل عمليات الشراء جزئياً أو كلياً عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي.
- ١٤- عندما يلغي العملاء أو ينهي إجراءات المعاملة فجأة ويطلب استرداد الأموال إما إلى حسابه أو إلى طرف ثالث.

مؤشرات الاشتباه الخاصة بمهنة المحامون والمحاسبون

- ١- يقدم العميل مستندات خاطئة أو مزورة.
- ٢- يستخدم العميل وكيلًا أو وسيطًا بدون سبب مقنع.
- ٣- الأطراف في المعاملة مرتبطون بدون سبب تجاري واضح.
- ٤- للعميل نشاط تجاري غير متوافق مع المعدلات المسجلة للنسب المالية.
- ٥- وجود شيكات (صكوك) لدى العميل لا تتوافق مع حجم مبيعاته.
- ٦- تعكس سجلات الشركة باستمرار عمليات بيع بأقل من الكلفة مما يؤدي إلى خسارة الشركة وتستمر الشركة بعدم توفير أي تفسير منطقي لهذه الخسارة.
- ٧- فحص المستندات الأصلية يشير إلى بيانات خاطئة عن النشاط التجاري وعدم سهولة تتبعها من خلال دفاتر الشركة.
- ٨- تدفع للشركة فواتير من منظمات موجودة في بلد ليس فيه قوانين ملائمة لمكافحة غسل الأموال ومعروف بسريته المصرفية أو ملاذ ضريبي آمن.
- ٩- وجود مبالغ أو إيداعات غير مبررة في حساب العميل لا يمكن التعرف بسهولة على مصدرها أو سبب حصوله عليها.
- ١٠- عدم اهتمام العميل بتحقيق خسائر أو أرباح ضئيلة للغاية مقارنة بأقرانه في ذات المجال وعدم تراجعه عن متابعة أعماله والاستقرار في نشاطه.
- ١١- تلقي العميل أموال نقدية أو شيكات (صكوك) بقيمة عالية لا تتناسب مع حجم عمله أو طبيعة نشاطه.
- ١٢- عدم تناسب المبالغ مع طبيعة العمليات التي ينجزها العميل مقارنة مع طبيعة عمله التجاري أو مهنته أو نشاطه المعروف والمعلن عنه وتكرارها.
- ١٣- تكرار عمليات نقدية كبيرة الحجم بما في ذلك عمليات صرف العملة أو تحركات النقد عبر الحدود.
- ١٤- أن غاسلي الأموال عادة ما يتوجهون إلى المحامين عند تأسيس شركات مثل الشركات الائتمانية والشركات التجارية الدولية لهدف الحفاظ على هويتهم المجهولة أو لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع.
- ١٥- أن تستخدم حسابات طرف ثالث من قبل المحامين لمصلحة الأشخاص الذين لا يرغبون في الكشف عن هوياتهم.
- ١٦- أن مرتكبي نشاطات غسل الأموال يقصدون المحامون عندما يرغبون بالاستثمار في العقارات. حيث يبيعون أو يشترون العقارات بسعر أكبر أو أقل بكثير من قيمتها الحقيقية وهذا يجب أن يكون مثير لشكوك المحامي. وذلك هو الحال ذاته بالنسبة للاستثمارات العقارية من قبل الرعايا الأجانب الذين لا تكون لهم أي صلة بالمواطنين المحليين أو علاقة بأي فئة منتمية لحالة الواقع الاجتماعي والاقتصادي للعميل.

مؤشرات الاشتباه الخاصة بالصناديق الانتمانية

- ١- العميل يحتفظ بصناديق عديدة دون أسباب معقولة.
- ٢- الإفراط في استخدام صناديق الامانات والذي قد يشير إلى إمكانية حفظ النقد في هذا الصندوق.
- ٣- صناديق الامانات أو حسابات ودائع أمانة التي تفتح من قبل الأفراد الذين لا يقيمون أو يعملون في منطقة خدمة المؤسسة، على الرغم من توفر هذه الخدمات في مؤسسة أقرب إليهم.
- ٤- يستخدم العملاء مرارا وتكرارا مصرف أو فرع الموقع الذي هو بعيد جغرافيا عن منزل العميل أو المكتب دون غرض تجاري واضح.
- ٥- العملاء الذين يظهر عليهم أسلوب حركة دخول غير اعتيادي في منطقة صندوق الامانات أو خلال استخدام صندوق الودائع الأمانة. على سبيل المثال العديد من الأفراد يصلون معا ويدخل الكثير منهم في بعض الأحيان أو يحملون الحقائب أو غيرها من الحاويات التي يمكن إخفاء فيها كميات كبيرة من العملة أو الأدوات النقدية أو أشياء ثمينة صغيرة.
- ٦- يستأجر العملاء صناديق ودائع أمانة متعددة لتخزين كميات كبيرة من العملات والأدوات النقدية، أو الأصول ذات القيمة العالية بانتظار تحويلها إلى عملة، ومن ثم توضع في النظام المصرفي. على سبيل المثال إن يحدد العميل عدة حسابات للاحتفاظ بكميات كبيرة من الأوراق المالية كودائع يتم فيما بعد بيعها أو تحويلها إلى عملات اخرى أو أدوات نقدية أو يتم دمجها في النظام المصرفي.
- ٧- تفتح صندوق ودائع أمن نيابة عن كيان تجاري وعندما يكون النشاط التجاري للعميل غير معروف أو لا يظهر هذا النشاط ما يبرره في استخدام صندوق ودائع أمن.
- ٨- أطراف تالفة تستخدم صندوق الامانات الشخصية للعميل بصورة منتظمة.

أهم التعليمات الواجب اتباعها من قبل جهات الإبلاغ في حال كشف مؤشرات مرتبطة بمعاملة مشبوهة

- ١- استخدام جميع الوسائل المتاحة لمتابعة المعاملات والصفقات المشبوهة من خلال التقارير الرقابية وعلى سبيل المثال قائمة الدول غير الممتثلة للمعايير الدولية وقائمة الأفراد والكيانات في القوائم الدولية الصادرة من الأمم المتحدة أو لجنة تجميد أموال الإرهابيين.
- ٢- متابعة آخر التطورات بشأن اتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحته وخاصة في ما يتعلق بهذا المجال ما يتم إصداره من مجموعة العمل المالي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ولجنة بازل والمنظمات الدولية الأخرى.
- ٣- الأخذ بعين الاعتبار القضايا التالية في إدارة الحسابات الخاملة وعلى النحو التالي:
 - تحديد فترة محددة للحسابات الخاملة، وبعد انتهاء هذه الفترة تحال هذه الحسابات إلى الإدارة الرئيسية.
 - ينبغي ألا يتم إجراء أي مدفوعات لهذه الحسابات ما لم يكن هناك موافقة من مدير الفرع أو من ينوب عنه.
- ٤- برمجة نظام آلي لإعداد الابلاغات التي تساعد في تعزيز فعالية النظام الداخلي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - أي شبهة في حركة حسابات وأرصدة كل من العملاء والموظفين لتشمل كل حساب خلال فترة محددة، والرصيد خلال كل شهر، ومعدل الرصيد، وعدد المعاملات التي يتم إجراؤها، وذلك من أجل رصد أي نشاط لحساب غير طبيعي.
 - أي شبهة في التحويلات: بما فيها الوارد والصادر، والداخلي والخارجي، ومبلغ كل منها، والعملة التي تم تحويلها وطريقة الدفع سواء كانت نقداً أو بشيك(صك) ويفترض أن يتم تنفيذها لكل عميل بشكل منفصل.
 - الإبلاغ عن أي شبهة في حركة ورصيد حسابات البنوك الخارجية: حيث يجب أن تشمل الحوالات التي تم إجراؤها بأي وسيلة كانت والمبلغ والعملة المحددة، واسم البنك، والمستفيد الحقيقي، فضلاً عن عدد وحجم المعاملات التي يتم تنفيذها مع كل المصارف الخارجية وأية تغييرات أخرى.

النصوص القانونية الخاصة بعملية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

- ١- الفقرة (خامسا- المادة- ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة/ ٢٠١٥:
أ- إبلاغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق نموذج الإبلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض.
ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبية المستقلين إذا كان حصولهم على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الحالة التي يخضعون فيها للسرية المهنية.
- ٢- الفقرة (سادسا- المادة- ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة/ ٢٠١٥ تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها ، وعلى وجه السرعة.
- ٣- الفقرة (سابعاً- المادة- ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة/ ٢٠١٥ تقديم السجلات كافة إلى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها.

اللية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

- يتم ملئ نموذج المعاملة المشبوهة (المرفق طياً) وإرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة السرية التامة ويكون تسليم الإبلاغ عن طريق الوسائل الآتية:
- ١- التسليم باليد من قبل مسؤول الإبلاغ في وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٢- البريد الإلكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (info.aml@cbi.iq).
 - ٣- الهاتف النقال الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤٠٧٨٠٩٢٩١٤١٢).
 - ٤- الفاكس الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤١٧٧٦٠٠٨٤).

سري للغاية

خاص باستخدام المكتب

رقم الإبلاغ :

تاريخ الاستلام:

نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

استمارة رقم (٦) الخاصة بالإعمال والمهن غير المالية المحددة

رقم الإبلاغ: / / التاريخ:

إلى/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هل أن هذا الإبلاغ مرتبط بإبلاغ عن معاملة مشبوهة سابقه نعم كلا

إذا كان الجواب بنعم نرجو الإشارة رقم الإبلاغ السابق

أولاً/ بيانات عن مقدم الإبلاغ

١. اسم الشخص او الشركة : اسم الفرع:.....
٢. العنوان:..... رقم الهاتف:.....
٣. البريد الالكتروني:.....
٤. اسم موظف الإبلاغ:..... الوظيفة:.....
٥. رقم الهاتف:..... البريد الالكتروني:.....
٦. التوقيع:..... التاريخ:.....

ثانياً/ أ. بيانات تتعلق بالشخص الطبيعي المعني بالمعاملة المشبوهة

١. الاسم الرباعي واللقب للعميل:.....
٢. اسم إلام الثلاثي:.....
٣. الجنس: ذكر أنثى

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح

عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

٤. الحالة الاجتماعية: متزوج غير متزوج

٥. المهنة:

٦. جهة العمل:

٧. الشخص معرض سياسياً: نعم كلا

٨. تاريخ بدأ علاقة العمل:

٩. رقم الهوية: نوعها: تاريخ الإصدار:

١٠. الجنسية: عراقي غير عراقي (تذكر)

مقيم غير مقيم

١١. رقم جواز السفر: تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:

١٢. عنوان السكن: المحافظة: المدينة:

محلة: زقاق/شارع: دار / بناية:

١٣. عنوان العمل: المحافظة: المدينة:

محلة: زقاق/شارع: دار / بناية:

١٤. رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

١٥. إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح

عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

ب - بيانات تتعلق بالشخص المعنوي المعني بالمعاملة المشبوهة

- ١- الاسم:.....
- ٢- أسماء المؤسسين:.....
- ٣- رقم السجل التجاري:.....
- ٤- جنسية الشركة:.....
- ٥- عدد فروع الشركة:.....
- ٦- أسماء المخولين بالسحب والإيداع:.....
- ٧- نوع النشاط: صناعي تجاري زراعي خدمي
أخرى (تذكر):.....
- ٨- مكان التأسيس:..... تاريخ التأسيس:.....
- ٩- تاريخ بدأ علاقة العمل:.....
- ١٠- رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:.....
- ١١- العنوان: المحافظة:..... المدينة:.....
محلة:..... زقاق/الشارع..... دار/ بناية.....
- ١٢- اسم مدقق الحسابات الخارجي:.....
- ١٣- العنوان: المحافظة:..... المدينة:.....
محلة:..... زقاق/الشارع..... دار/ بناية.....
- ١٤- إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

• بيانات المدير المفوض

١. الاسم الرباعي واللقب:.....
٢. الجنس: ذكر أنثى
٣. الحالة الاجتماعية: متزوج غير متزوج
٤. الشخص معرض سياسياً: نعم كلا
٥. الجنسية: عراقي غير عراقي (تذكر).....
٦. رقم الهاتف:..... البريد الإلكتروني:.....
٧. رقم الهوية:..... نوعها:..... تاريخ الإصدار:.....
٨. رقم جواز السفر:..... تاريخ الإصدار:..... تاريخ الانتهاء:.....
٩. عنوان السكن: المحافظة:..... المدينة:.....
- محلة:..... زقاق/شارع:..... دار/بناية.....
١٠. إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

د - بيانات المستفيد الحقيقي

١. الاسم الرباعي واللقب:.....
٢. الجنس: ذكر أنثى
٣. الحالة الاجتماعية: متزوج غير متزوج
٤. المهنة:.....

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح

عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

- ٥- جهة العمل:.....
- ٦- الشخص معرض سياسياً نعم كلا
- ٧- الجنسية: عراقي غير عراقي (تذكر).....
- مقيم غير مقيم
- ٨- رقم الهاتف: البريد الالكتروني:.....
- ٩- رقم هوية:.....نوعها:..... تاريخ الإصدار:.....
- ١٠- رقم جواز السفر:..... تاريخ الإصدار:..... تاريخ الانتهاء:.....
- ١١- عنوان السكن: المحافظة:..... المدينة:.....
- محلة:..... زقاق/الشارع..... دار/ بناية:.....
- ١٢- إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

ثالثاً/ تفاصيل المعاملة المشبوهة

- ١- طبيعة المعاملة:.....
- ٢- تاريخ المعاملة:.....
- ٣- الغرض من المعاملة:.....
- ٤- المبلغ موضوع المعاملة:.....
- ٥- العملة التي أجريت بها المعاملة:.....
- ٦- وضع المعاملة:.....
- ٧- اسم المرسل:.....

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

- ٨- رقم الحساب أو رقم المعاملة:.....
- ٩- اسم المستفيد الحقيقي:.....
- ١٠- رقم حساب المستفيد الحقيقي (في حال توفره):.....
- ١١- اسم المتلقي:.....
- ١٢- رقم حساب المستلم:
- ١٣- بلد الاستلام:.....

رابعاً/ وصف مفصل لسبب الإبلاغ

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

خامساً/ الإجراءات المتخذة من قبل الجهة

- ١- الظروف المحيطة بعملية التحري عن المعاملة المشبوهة:

.....

.....

.....

.....

.....

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

٢- الإجراءات الداخلية المتخذة السابقة للإبلاغ:

.....
.....
.....

٣- الإجراءات المتخذة بعد الإبلاغ:

.....
.....
.....

سادساً/ المستندات المرفقة بالتقرير

١- المستندات التي تدعم الاشتباه.

٢- المستندات المرتبطة بطبيعة المعاملة.

توقيع مقدم الإبلاغ

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به